

تاريخ القبول: 2020/04/01

تاريخ الإرسال: 2019/10/21

مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلديات.**دراسة حالة بلديات دائرة مقرة بولاية المسيلة خلال الفترة 2010-2018.****The contribution of fiscal resources to finance budgets municipalities.****Case study of Magra's municipalities in M'sila during the period of 2010-2018.**عمران عبد الحكيم¹، باي عبد الحق²Abdelhakim Amrane¹ Bay Abdelhak²¹abdelhakim.amrane@univ-msila.dz² bay.abdelhak2018@gmail.com

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)، University Of Msila

المخلص:

يهدف البحث بشكل أساسي إلى تقييم مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلديات عبر دراسة حالة بلديات دائرة مقرة بولاية المسيلة خلال الفترة 2010-2018 من خلال تحليل حصيلة الموارد الجبائية لهذه البلديات انطلاقا من حساباتها الإدارية. ومن خلال نتائج هذا البحث، فإن الموارد الجبائية تمثل موردا هاما في تمويل ميزانيتي كل من بلدية مقرة، وبلدية بلعابية، أما على مستوى البلديات الأخرى فإن الموارد الجبائية تعتبر ذات مساهمة ضئيلة ومحدودة. كما يتبين وجود ثلاثة ضرائب أساسية فقط تشكل أهم الموارد الجبائية للبلديات، ويتعلق الأمر هنا بالرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة، وكذا الرسم على القيمة المضافة، وتختلف ضمن ذلك الأهمية النسبية لهذه الرسوم من بلدية إلى أخرى على أساس الاختلافات المسجلة والتباين الملاحظ في واقع النشاط التجاري والصناعي على مستوى تلك البلديات.

المؤلف المرسل: عمران عبد الحكيم، abdelhakim.amrane@univ-msila.dz

الكلمات المفتاحية: البلدية، التمويل المحلي، الموارد الجبائية.

تصنيفات E62،H2،JEL

Abstract:

The objective of this paper is to evaluate the contribution of fiscal resources to finance municipalities' budgets by studying administrative accounts for Magra's municipalities in M'sila during the period 2010 to 2018.

Through the research results, fiscal resources are essential revenue in financing the municipalities' budgets for Magra and Belaiba; However, in other municipalities fiscal resources are considered to be having less and limited contribution.

Besides, there are three taxes that form the major fiscal resources for municipalities, namely the professional activity tax and the Single Fixed Tax, as well as the value added tax; The relative importance of these taxes varies from municipality to another according to the observed differences in the Commercial and industrial activity at these municipalities.

Keywords: municipality, local financing, fiscal resources.

JEL Classification Codes : H2،E62.

1. مقدمة

تشكل الجماعات المحلية إحدى الجهات الأساسية التي تركز عليها الدولة في القيام بمختلف مهامها في جميع المجالات في إطار سياسة توزيع المهام والمسؤوليات بين السلطات المركزية والسلطات غير المركزية. وقد عرفت البلدية تطورات هامة عبر سلسلة إصلاحات لهياكل الدولة تماشياً مع سياستها العامة بداية من الاستقلال بموجب الأمر رقم 24 - 67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 والمتعلق بالبلدية إلى آخر قانون متعلق بالبلدية والصادر بمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 07 أفريل 2011 على ضوء هدف تدعيم دور البلدية في مجال التنمية الشاملة ضمن سياسة تهدف إلى تحقيق لامركزية أوسع، ومهام جديدة للبلدية تتولى تسيير شؤونها باعتبارها شخصية معنوية تتمتع بالاستقلالية المالية التي تمكنها من تلبية احتياجات مواطنيها.

وعلى ضوء ذلك، فإن موضوع المالية المحلية يشكل محورا هاما للغاية للسلطات العمومية بسبب أن الجماعات المحلية لا يمكنها أن تقوم بدورها كاملا في ظل الوضعية المالية غير الجيدة للكثير من البلديات، وبما تتميز به إما من نقص للموارد الجبائية، أو ضعف لمستويات تحصيلها، أو حتى سوء تنظيم توزيعها بين المستويين المركزي والمحلي.

1.1. إشكالية البحث

مما سبق، يأتي هذا البحث للإجابة عن التساؤلات المتعلقة بمدى مساهمة الموارد الجبائية في تمويل البلديات، ولعل من أهمها التساؤل الرئيسي التالي: ما هو مستوى مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلديات؟. وقد يتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي طبيعة الموارد الجبائية المخصصة لتمويل البلديات؟.
- هل الموارد الجبائية في ظل سياسة التخصيص المعتمدة من طرف السلطات العمومية كافية لتغطية نفقات البلديات؟.
- ما هي أهم الضرائب والرسوم التي تشكل أهم الموارد الجبائية المحصلة فعلا ضمن سياسة تمويل البلديات؟.

2.1. فرضيات البحث

من أجل معالجة إشكالية البحث وللإجابة عن التساؤلات الفرعية نفترض الفرضيات الأساسية التالية:

- **الفرضية الأولى:** تساهم الموارد الجبائية مساهمة محدودة وضعيفة في تمويل ميزانية البلديات، وهي تختلف من بلدية إلى أخرى بما يتوافق مع خصائصها الاقتصادية.
- **الفرضية الثانية:** يشكل الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، وكذا الضريبة الجرافية الوحيدة أهم الموارد الجبائية التي تستفيد منها ميزانية البلديات.

3.1. أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يعالج موضوعا من المواضيع المطروحة للنقاش والتحليل بشكل مستمر، خصوصا في الفترة الأخيرة عبر التداويات التي عرفتها الجزائر بعد تراجع أسعار البترول، وهذا ما قد يعني أن سلسلة الإصلاحات للمالية المحلية لم تأت بنتائج مقبولة بسبب أن أغلب البلديات في الجزائر عاجزة ماليا.

تأسيسا على ذلك، فإن هذا البحث جاء لمعرفة مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلديات عبر إجراء دراسة تحليلية لواقع مالية عدة بلديات مختلفة من حيث الخصائص الاقتصادية والتجارية خلال الفترة 2010-2018.

4.1. خطة البحث

قصد إثراء الجانب النظري والعملي لما يتعلق بتقييم مدى مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلديات، سيتم معالجة إشكالية هذا البحث من خلال النقاط الأساسية التالية :

- طبيعة الموارد الجبائية المحصلة كليا أو جزئيا لفائدة البلديات.
- تقييم مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانيات بلديات دائرة مقرة.
- النتائج والتوصيات.

2. طبيعة الموارد الجبائية المحصلة كليا أو جزئيا لفائدة البلديات

تشكل الجباية المحلية بالنسبة للبلديات موردا هاما في تمويل ميزانياتها، ويتعدد هيكل الجباية المحلية بتعدد مصادرها ونسب استقادة البلديات منها، فمنها الموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات، ومنها الموارد الجبائية المحصلة التي تستفيد منها البلديات بشكل جزئي فقط.

1.2. تحديد طبيعة الموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات

يقصد بهذه الموارد الجبائية تلك الرسوم والضرائب التي يتم توجيهها حصيلتها بصفة كلية لفائدة البلدية، وهذه الموارد الجبائية تتنوع بحسب القوانين المعمول في الفترة الراهنة، فمنها: رسم الأفرح والحفلات، الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم الخاص على عقود

التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها، الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية، وكذا رسم الإقامة ورسم السكن.

1.1.2. رسم الأفراح والحفلات: يعتبر هذا الرسم من أقدم الموارد الجبائية العائدة للبلديات في الجزائر، وحسب نص المادة 105 من الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966، فإنه يؤسس رسماً لمصلحة ميزانيات البلديات في المناطق التي تنظم فيها احتفالات الأفراح العائلية يكلف به الأشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرض. وعلى ضوء القوانين الجاري العمل بها فإنه يتم تحديد هذه التعريفات المتعلقة برسوم الأفراح والحفلات بموجب قرار صادر عن رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية¹، ويدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة تحرير أمر بالتسديد يسلم من طرف مصالح البلدية للمعني قصد تسديده نقداً إلى أمين خزانة البلدية وذلك قبل بداية الحفل.

2.1.2. الرسم العقاري: تم استحداث هذا الرسم بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967، وقد تم تعديله بموجب المادة 43 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992²، وكذا المواد 9 و10 من قانون المالية لسنة 2002، ويشمل الرسم العقاري على الأنواع التالية:

➤ **الرسم العقاري على الملكيات المبنية ومعدلاته:** يخضع للرسم العقاري على الأساس الخاضع للضريبة للملكيات المبنية حسب ما يوضحه الجدول التالي³:

الجدول رقم (01): معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات المبنية والملكيات الخاضعة لها.

المعدل (%)	المساحة (م ²)	طبيعة الملكيات المبنية
3	/	الملكيات المبنية
10	/	الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين وغير المشغولة
5	أقل أو يساوي 500	الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية
7	تفوق 500 وتقل أو تساوي 1.000	
10	تفوق 1.000	

المصدر: المادة 261، قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، 2018.

هذا وتعفى من الرسم العقاري تلك الملكيات المخصصة كمرافق عامة، بشرط ألا تنتج دخلا، وكذا العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات، وكذلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي، والحماية الصحية والاجتماعية، وفي ميدان الثقافة والرياضة⁴.

كما تعفى كذلك البنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية والأماكن التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية، إضافة إلى العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية، وللممثلين الدوليين المعتمدين في الجزائر، مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل، وكذا تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما الحضائر والمرابط والمطامر⁵.

➤ **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية ومعدلاته:** حسب المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، فإن هذا الرسم يفرض سنويا على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الخضوع لهذا الرسم، ويستحق عموما على الملكيات غير المبنية حسب المعدلات المحددة وفقا لما يوضحه الجدول اللاحق:

الجدول رقم (02): معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات غير المبنية والملكيات التابعة لها

المعدل (%)	المساحة (م ²)	طبيعة الملكية غير المبنية
5	/	المناطق غير العمرانية المحيط الحضري
3	/	الأراضي الفلاحية
5	أقل أو يساوي 500	الأراضي العمرانية
7	تفوق 500 وتقل أو تساوي 1.000	
10	تفوق 1.000	

المصدر: المادة 261، قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، 2018.

3.1.2. رسم التطهير: يفرض هذا الرسم في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، ويسمى أيضا برسم رفع القمامة المنزلية، ويفرض مرة واحدة في السنة في شكل مبالغ محددة ومتنوعة تتراوح مبالغها ما بين 1.000 دج و130.000 دج، وذلك على أساس طبيعة الملكية المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستقادة الملكية المبنية من رفع القمامات، ويتم تحديد مبلغ رسم التطهير بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس، بعد مصادقة السلطة الوصية، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): طبيعة الملكية الخاضعة لرسم التطهير ومبالغه واجبة التسديد

مبلغ الرسم (دج)	طبيعة الملكيات الخاضعة لرسم التطهير
ما بين 1.000 و 1.500	محل ذو استعمال سكني
ما بين 3.000 و 12.000	محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه
ما بين 8.000 و 23.000	كل أرض مهيئة للتخميم والمقطورات
ما بين 20.000 و 130.000	محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كميات من النفايات

المصدر: المادة 263، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018

4.1.2. الرسم الخاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها: طبقاً لأحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، تم استحداث لفائدة البلديات رسماً خاصاً على رخص العقارات عند تسليمها، وقد تم تعديل هذا الرسم بمقتضى المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018، والتي نصت على أنه: " **يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها**"، وقد تم تحديد تعريفات هذا الرسم بالنسبة لكل صنف من تلك الوثائق المتعلقة بالعقارات، حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناء، أو حسب عدد الأجزاء، وذلك بموجب المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018، ويمكن عرض ذلك كما يلي:

➤ رخص البناء وشهادة المطابقة.

➤ رخصة التجزئة وشهادة قابلية الاستغلال.

➤ رسوم الرخص الأخرى: نجد من ضمنها رخصة الهدم التي يحدد مبلغها عند تسليم رخصة الهدم على أساس مبلغ 300 دج للمتر المربع للمساحة المبنية للبناء، وكذا نجد ضمنها شهادة التقسيم التي يحدد مبلغها عند تسليم شهادة التجزئة بمبلغ 3.000 دج، وكذا شهادة التعمير التي يحدد مبلغها عند تسليم شهادة التعمير بمبلغ 3.000 دج.

5.1.2. الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية: طبقاً لأحكام المادة 56 و57 من قانون المالية لسنة 2000، تم استحداث لفائدة البلديات الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك الإعلانات والصفائح التي تتعلق بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني. وقد تم تحديد مبلغ هذا الرسم حسب حجم ونوع تلك الإعلانات والصفائح المهنية.

6.1.2. رسم الإقامة: نصت المادة 59 من قانون المالية لسنة 1998 على تأسيس رسم الإقامة لفائدة البلديات أو تجمع البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو هيدرومعدنية أو استعمارية أو مختلطة، ويفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة، ويتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق، والمحلات المستعملة لإيواء السياح أو المعالجين بالحمامات المعدنية، ويدفع تحت

مسؤوليتهم إلى أمين خزينة البلدية، ويتم حساب هذا الرسم عن كل شخص ولكل يوم، وبالنسبة للمؤسسات الفندقية تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة حسب درجة التصنيف للفنادق.

2.2. طبيعة الموارد الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة البلديات

1.2.2. الرسم على النشاط المهني: استحدث هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996⁶، وحل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، والرسم على النشاط غير التجاري، ويفرض هذا الرسم على أي نشاط يمارس على مستوى إقليم البلدية، حيث يطبق على رقم الأعمال المحقق سواء كان المكلفين بالضريبة يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ضمن صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

وحسب نص المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018 فإنه يتم توزيع حصيلة معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي:

➤ الحصة العائدة للبلدية: 66%

➤ الحصة العائدة للولاية: 29%

➤ الحصة العائدة لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية: 5%

2.2.2. الرسم على القيمة المضافة: هذا الرسم هو ضريبة مباشرة تفرض وتدفع كلية من طرف المستهلك الأخير، وقد نظمها المشرع من خلال المادة رقم 65 من قانون المالية لسنة 1991 بإلغاء الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، وقد خضعت معدلات هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قوانين المالية المتعاقبة. وحاليا يفرض هذا الرسم بمعدلات 09% و 19% بموجب المادتين 26 و 27 من قانون المالية لسنة 2017. وحسب نص المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2018، فإن البلديات تستفيد من حصيلة الرسم على القيمة المضافة من العمليات المحققة في الداخل كما يلي:

➤ 75% لفائدة ميزانية الدولة.

➤ 10% لفائدة البلديات مباشرة.

➤ 15% لفائدة الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

أما بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية⁷.

أما بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد فيوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

- 85% لفائدة ميزانية الدولة.
 - 15 % لفائدة الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، على أن الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.
- وعلى ضوء المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2018 فإنه يتم تخصيص الحصة العائدة للصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.

3.2.2. الضريبة الجزافية الوحيدة: لقد استحدثت هذه الضريبة بموجب المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007⁸ التي نصت على تأسيس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني. ومن خلال المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018، يتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

الجدول رقم (04): نسب توزيع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة

الجهة المستفيدة	النسبة المئوية
البلديات	40,25 %
صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	5 %
ميزانية الدولة	49 %
الولاية	5 %
غرف التجارة والصناعة	0,5 %
الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية	0,01 %
غرف الصناعة التقليدية والمهن	0,24 %
المجموع	100

المصدر: المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018.

4.2.2. الرسم الصحي على اللحوم: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 62 من قانون المالية لسنة 1980، وعدل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007 وقانون المالية التكميلي لسنة 2009، ويتم تحصيل هذا الرسم بمناسبة عمليات الذبح على أساس الوزن بمعدل 10 دج للكلغ الواحد، بحيث يتم تخصيص حصيلة الرسم للبلديات التي تمت عملية الذبح في ترابها، وذلك كما يلي:

الجدول رقم (05): تعريفه ونسب توزيع ناتج الرسم الصحي على اللحوم التي تمت عملية ذبحها في تراب البلدية

المنتج	تعريفه الرسم للكلغ	الجهات المستفيدة	الحصة	النسبة المئوية
اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر	10 دج	البلدية	8.5 دج	85 %
		صندوق التخصيص الخاص رقم 070- 302 المعنون بصندوق حماية الصحة الحيوانية	1.5 دج	15 %

المصدر: المواد 452 و 466 قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2018

5.2.2. الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية: حسب نص المادة الثانية من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، فإنه يتم توزيع حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي ضمن صنف الريع العقارية على الجهات التالية:

➤ 75% لفائدة ميزانية الدولة.

➤ 10% لفائدة البلديات.

6.2.2. الضريبة على الأملاك: يحدد توزيع الضريبة على الأملاك، حسب نص المادة

282 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة لسنة 2018 وفقا للنسب التالية:

➤ 60% لفائدة ميزانية الدولة.

➤ 20% لفائدة ميزانية البلديات.

➤ 20% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان الصندوق

الوطني للسكن.

7.2.2. الرسوم البيئية: لقد قامت الدولة باستحداث مجموعة متنوعة من الرسوم لمواجهة تداعيات الأنشطة المسببة للتلوث والمشكلة لأخطار على البيئة، وعموما يتم توزيع حصيلة الرسوم البيئية كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): نسب توزيع ناتج الرسوم البيئية

الرسوم البيئية	البلدية	ميزانية الدولة	الصندوق الوطني للبيئة والساحل	الصندوق الوطني للمياه	الصندوق الخاص للتضامن الوطني	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
رسم تشجيع عدم التخزين	16%	36%	48%	/	/	/
رسم تشجيع عدم النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية	20%	20%	60%	/	/	/
الرسوم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة	17%	33%	50%	/	/	/
الرسوم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	34%	16%	34%	16%	/	/
الرسوم على الأظر المطاطية الجديدة والمستوردة	/	34%	1%	/	30%	35%
رسم الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المحلية	34%	32%	34%	/	/	/
رسم الزيوت والشحوم	/	32%	34%	/	/	34%

						وتحضير المستوردة	الشحوم
--	--	--	--	--	--	---------------------	--------

المصدر: المواد 62، 63، 64، 65، 66 من قانون المالية لسنة 2018، المادة 54 من قانون المالية 2018.

3. تقييم مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانيات بلديات دائرة مقرة.

سنحاول ضمن هذا الجانب معرفة مدى مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانيات بلديات دائرة مقرة من خلال استعراض مختلف الموارد الجبائية التي تستفيد منها بشكل كلي أو جزئي والتي تدخل ضمن مصادر تمويلها خلال الفترة 2010-2018.

1.3.1. التعريف ببلديات دائرة مقرة

1.3.1.1. الموقع الجغرافي: دائرة مقرة هي إحدى دوائر ولاية المسيلة والتي تأسست سنة 1991، وتشغل موقعا جغرافيا هاما ضمن المنطقة الشرقية لولاية المسيلة بمساحة تقدر ب 778 كلم²، وهي تضم خمس بلديات منها بلدية مقرة بصفتها بلدية مقر الدائرة، بالإضافة إلى البلديات التالية: بلدية برهوم، بلدية عين الخضراء، بلدية بلعابية، بلدية الدهانة.

1.3.2. واقع النشاط التجاري والصناعي والفلاحي ببلديات دائرة مقرة: وفقا للمعلومات

المتحصل عليها من مديرية التجارة لولاية المسيلة، فإن عدد المسجلين في المركز الوطني للسجل التجاري بالنسبة لبلديات دائرة مقرة يقدر ب 8652 تاجر بتاريخ 2018/12/31، ويمكن التوضيح أكثر للتوزيع القطاعي لهؤلاء المسجلين بالمركز الوطني للسجل التجاري لبلديات دائرة مقرة من خلال ما تبرزه الأرقام الواردة في الجدول التالي:

الجدول رقم (07): عدد التجار ببلديات دائرة مقررة إلى غاية 2018/12/31

%	المجموع	القطاعات الأساسية						البلدية
		الإنتاج الحرفي	الإنتاج الصناعي	نشاط الاستيراد والتصدير	تقديم الخدمات	التجارة بالتجزئة	التجارة بالجملة	
30,10	2604	1	363	56	1340	630	214	مقررة
25,20	2180	1	270	80	646	1096	87	برهوم
15,78	1365	2	515	16	690	444	58	عين الخضراء
26,99	2335	1	204	54	1479	432	165	بلعابية
1,94	168	0	17	1	53	94	3	الدهاهنة
100	8652	5	1009	207	4208	2696	527	المجموع
/	100	0,06	11,66	2,39	48,64	31,16	6,09	%

المصدر: مديرية التجارة لولاية المسيلة، 2019

يتضح من معطيات الجدول أعلاه ذلك التمرکز للمسجلين في المركز الوطني للسجل التجاري، بلدية مقررة بنسبة تفوق 30 % من العدد الإجمالي للتجار ببلديات دائرة مقررة، متبوعاً في ذلك ببلديتي بلعابية وبرهوم بنسب تقارب 27% و 26% على التوالي، أما من حيث طبيعة النشاطات الممارسة فيتضح جلياً من خلال الأرقام الواردة أن نشاط تقديم الخدمات يمثل أهم الأنشطة على مستوى بلديات دائرة مقررة بنسبة تقارب 50 %، أما نشاط التجارة بالتجزئة فيمثل أكثر من 30% من العدد الإجمالي.

2.3. الأهمية النسبية للإيرادات الجبائية ضمن إيرادات قسم التسيير

تختلف الأهمية النسبية للإيرادات الجبائية مقارنة بإجمالي إيرادات قسم التسيير من بلدية إلى أخرى ضمن بلديات دائرة مقررة خلال الفترة 2010-2018، وذلك حسب ما توضحه معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (08): حصة الإيرادات الجبائية من إيرادات التسيير لميزانيات بلديات دائرة مقرة خلال الفترة 2010-2018 (%).

السنوات	البلديات				
	مقرة	بلعائية	برهوم	عين الخضراء	الدهاهنة
2010	45,37	20,39	16,88	7,76	2,82
2011	52,77	28,89	18,60	8,10	0,80
2012	40,77	27,97	13,55	4,81	1,02
2013	49,69	31,17	19,17	5,15	1,78
2014	51,32	27,31	22,74	5,66	1,71
2015	42,10	25,53	24,55	8,79	1,64
2016	69,05	35,32	34,08	7,94	1,47
2017	54,76	29,69	24,35	6,72	2,71
2018	67,64	37,97	23,38	11,90	4,09

المصدر: الحسابات الإدارية للبلديات المعنية.

يلاحظ من الأرقام السابقة أن الموارد الجبائية تمثل موردا هاما في تمويل ميزانية بلدية مقرة، ذلك أنها تساهم بما يقارب 41 % و 69 % من إجمالي إيرادات التسيير لميزانية هذه البلدية خلال الفترة 2010-2018، ثم تليها بلدية بلعائية بنسب دون المتوسط تتراوح ما بين 20 % و 38 % من إجمالي إيرادات التسيير، أما الأهمية النسبية للموارد الجبائية في تمويل ميزانيات بلديتي كلا من عين الخضراء والدهاهنة فهي ضئيلة مقارنة مع البلديات الأخرى، وهو بالتأكيد يرجع إلى الإختلاف الملاحظ من حيث طبيعة الحركة الاقتصادية والتجارية على مستوى هذه البلديات.

3.3. تحليل الأهمية النسبية للموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة بلديات دائرة مقرة

1.3.3 الأهمية النسبية للرسم العقاري و رسم التطهير: إن مساهمة الرسم العقاري ورسم التطهير ضمن ميزانيات بلديات دائرة مقرة تعتبر مساهمة ضعيفة جدا، مع اختلاف نسبي من بلدية لأخرى، وذلك على الرغم من توفر حضيرة سكنية لا بأس بها على

مستوى هذه البلديات، وكذا وجود عدد معتبر من المحلات المهنية والتجارية والممتلكات المبنية وغير المبنية، إضافة إلى وجود مصالح للنظافة على مستوى بلديات دائرة مقرّة، والتي تضمن عملا لا بأس به في مجال رفع القمامة ولعدد كبير من المواطنين الموزعين على المناطق الحضرية والريفية، ويمكن التوضيح أكثر لما سبق ذكره من خلال الأرقام الواردة في الجدول التالي:

الجدول رقم (09): الأهمية النسبية للرسم العقاري ورسم التطهير مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية لبلديات دائرة مقرّة خلال الفترة 2010-2018. (%)

البلديات	البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
مقرّة	الرسم العقاري	0,03	0,12	0,06	0,05	0,03	0,07	0,07	0,03	0,01
	رسم التطهير	0,01	0,03	0,03	0,02	0,01	0,01	0,02	0,02	0,01
برهوم	الرسم العقاري	0,08	0,17	0,06	0,30	0,08	0,19	0,32	0,13	0,13
	رسم التطهير	0,06	0,06	0,01	0,08	0,03	0,03	0,12	0,08	0,04
عين الخضراء	الرسم العقاري	0,09	0,27	0,15	0,57	0,28	0,18	0,65	0,24	0,28
	رسم التطهير	0,05	0,06	0,00	0,14	0,03	0,03	0,12	0,08	0,13
بلعابية	الرسم العقاري	0,07	0,08	0,05	0,01	0,13	0,08	0,11	0,05	0,10
	رسم التطهير	0,01	0,01	0,00	0,00	0,01	0,01	0,03	0,00	0,02
الدهاهنة	الرسم العقاري	0,04	0,13	0,07	-	0,01	0,41	0,12	0,03	6,16
	رسم التطهير	0,00	0,00	0,02	0,00	0,00	0,00	0,07	0,00	0,55

المصدر: اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلديات المعنية.

2.3.3. الأهمية النسبية للضريبة على الدخل العقاري: على الرغم مما تعرفه بلديات دائرة مقررة من حركية اقتصادية وتجارية، وما يتطلبه ذلك من عمليات تأجير للعقارات المبنية والمحلات التجارية أو الصناعية، إلا أن حجم الضرائب الناتجة عن المداخل العقارية لا يكاد يظهر من حيث مبالغه ضمن ميزانيات بعض بلديات دائرة مقررة، وهذا ما تظهره بوضوح الأرقام الواردة في الجدول اللاحق:

الجدول رقم (10): الأهمية النسبية للضريبة على الدخل العقاري مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية لبلديات دائرة مقررة خلال الفترة 2010-2018 (%)

البلديات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	7201	8201
مقررة	0,01	0,02	0,01	0,01	0,01	0,01	0,00	0,00	0,00
برهوم	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,01	0,00	0,00	0,00
عين الخضراء	0,06	0,00	0,05	0,02	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
بلعابية	0,00	0,00	0,02	0,00	0,00	0,02	0,00	0,00	0,00
الدهانة	0,00	0,27	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

المصدر: اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلديات المعنية.

من خلال الأرقام الواردة أعلاه يتبين أن إجمالي الضريبة على المداخل العقارية المحصلة على مستوى كل بلديات دائرة مقررة لا تكفي لسداد أجرة عامل واحد من عمالها لمدة سنة واحدة، وهذا ما يطرح التساؤل حول جوانب التقصير في السنوات الأخيرة (2017-2018) من طرف المصالح المعنية في تامين عمليات التحصيل لمثل هذه الضرائب.

3.3.3. الأهمية النسبية لرسم الأفرح والحفلات: إن مساهمة رسوم الأفرح والحفلات المتعلقة ببلديات دائرة مقررة خلال الفترة 2010-2018 تعتبر مساهمة ضعيفة رغم التزايد الملاحظ في قيمة هذه الرسوم من سنة إلى أخرى، وهذا ما تبرزه أكثر الأرقام الواردة في الجدول اللاحق:

الجدول رقم (11): الأهمية النسبية لرسم الأفراح والحفلات مقارنة بإجمالي الإيرادات
الجباية لبلديات دائرة مقررة خلال الفترة 2010-2018 (%)

البلديات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
مقرة	0,08	0,09	0,10	0,09	0,05	0,11	0,11	0,13	0,12
برهوم	0,61	0,52	0,58	0,48	0,27	0,25	0,33	0,41	0,45
عين الخضراء	0,70	0,98	1,26	1,10	0,92	0,18	0,04	0,06	0,52
بلعائية	0,32	0,19	0,17	0,11	0,11	0,16	0,22	0,33	0,28
الدهاهنة	2,45	4,89	1,94	1,40	1,34	1,32	1,30	1,42	0,95

المصدر: اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلديات المعنية.

ويعزى هذا التزايد في رسوم الأفراح و الحفلات إلى قرارات المجالس البلدية المتعلقة برفع هذا الرسم في السنوات الأخيرة بموجب مداولات، وذلك كما يلي:

- بالنسبة لبلدية مقررة: رفع الرسم من مبلغ 500 دج إلى 1.000 دج بداية من سنة 2015.

- بالنسبة لبلدية برهوم: تم رفع الرسم من مبلغ 500 دج إلى 800 دج و1.500 دج بداية من سنة 2016. حسب توقيت الحفلات و الأفراح.

- بالنسبة لبلدية بلعائية: تم رفع الرسم من مبلغ 500 دج إلى مبلغ 800 دج بداية من سنة 2017.

في هذا الإطار نشير إلى التراجع الملحوظ في تحصيل رسم الأفراح والحفلات بالنسبة لبلدية عين الخضراء وذلك راجع بشكل أساسي إلى عدم اشتراط مصالح الحالة المدنية لوصلات التسديد للرسم لتسوية عقود الزواج خلال الفترة 2014-2017، ومع نهاية سنة 2018 يعرف تحصيل هذه الرسوم ارتفاعا ملحوظا من حيث مبالغه على ضوء الرجوع إلى اشتراط مصالح الحالة المدنية لبلدية عين الخضراء لوصلات التسديد لرسم الأفراح لتسوية عقود الزواج.

4.3.3. الأهمية النسبية للرسم على عقود التعمير و الرخص والشهادات المتعلقة بها: على الرغم من الحركية الكبيرة التي يعرفها قطاع السكن من خلال عدد البناءات التي

يتم تشييدها وإنجازها في السنوات الأخيرة عبر كافة بلديات دائرة مقررة، وما عرفته الكثير من البناءات من تسوية قانونية على ضوء ما جاء به القانون رقم 08-15 المتعلق بتسوية وإعادة تنظيم البناءات في الجزائر، فإن ما يتم تحصيله من طرف البلديات من الرسوم المرتبطة بهذه العمليات لا يكاد يمثل عنصرا هاما في تمويل ميزانيات بلديات دائرة مقررة، والجدول اللاحق يبرز ذلك بأكثر وضوح:

الجدول رقم (12): الأهمية النسبية للرسوم على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية لبلديات دائرة مقررة خلال الفترة 2010-2018 (%).

البلديات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
مقرة	0,23	0,14	0,22	0,34	0,44	0,20	270,	370,	0,30
برهوم	0,56	0,10	0,21	0,21	0,24	0,27	1,77	1,10	0,40
عين الخضراء	0,77	1,27	1,82	0,23	0,55	0,24	1,92	2,46	2,29
بلعابية	0,34	0,31	0,16	0,20	0,10	0,23	0,16	0,72	0,70
الدهاهنة	0,00	0,00	0,00	0,00	1,40	0,00	0,00	0,00	3,68

المصدر: اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلديات المعنية.

5.3.3 الأهمية النسبية للرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية: ما يلاحظ على الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية هو الغياب الكلي في بلديات كلا من الدهاهنة، بلعابية، عين الخضراء، أما بلديتي مقررة و برهوم فيلاحظ وجود تحصيل متباين لهذا الرسم في سنوات مختلفة خلال الفترة 2010-2018، إلا أن هذه المبالغ المحصلة تعتبر ضئيلة جدا ولا تعكس بالتأكيد متطلبات الحركة الاقتصادية والتجارية في الكثير من بلديات دائرة مقررة من حيث العمليات الاشهارية والإعلانات بمختلف أشكالها.

4.3 تحليل الأهمية النسبية للموارد الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة البلديات

1.4.3 الأهمية النسبية للرسم على النشاط المهني: يعتبر الرسم على النشاط المهني أهم مورد جبائي ضمن الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقررة بنسب تتراوح ما بين 96% إلى 40% خلال الفترة 2010-2018 مع اختلاف نسبي من حيث الأهمية النسبية والمبالغ المحصلة من بلدية إلى أخرى، وهذا ما يوضحه أكثر الجدول التالي:

الجدول رقم (13): الأهمية النسبية للرسم على النشاط المهني مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية لبلديات دائرة مقرة للفترة 2010-2018 (%)

البلديات	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
مقرة	92,98	92,43	94,72	94,69	95,78	95,23	95,61	96,29	94,71
برهوم	72,84	73,61	76,37	80,53	83,51	85,95	82,75	85,35	82,24
عين الخضراء	53,83	62,01	62,28	76,58	69,79	72,02	63,25	73,42	77,96
بلعابية	79,33	78,44	88,22	89,69	92,04	93,46	91,54	92,06	84,45
الدهاهنة	40,66	60,19	56,64	77,71	78,38	83,51	71,74	71,34	79,82

المصدر: اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلديات المعنية.

نلاحظ من خلال ما سبق، ذلك التباين الشاسع في مقدار المبالغ المحصلة من بلدية إلى أخرى نظرا للتباين الموجود في عدد الوحدات الصناعية وعدد التجار في كل بلدية المشار إليه سابقا، أين نسجل المبالغ الهامة التي تم تحصيلها في بلدية مقرة بشكل أساسي أين سجلت مداخيل للرسم على النشاط المهني لسنة 2016 بمقدار يفوق 436 مليون دج.

2.4.3. الأهمية النسبية للرسم على القيمة المضافة ضمن الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة: يشكل الرسم على القيمة المضافة عنصرا هاما ضمن عناصر تمويل ميزانيات بلديات دائرة مقرة خلال الفترة 2010-2018، حيث يأتي في المرتبة الثانية بعد الرسم على القيمة المضافة من حيث الأهمية النسبية على الرغم من أن حصة البلديات من هذا الرسم لا تقدر إلا بنسبة 10 % من مجموع المبالغ المحصلة، وتختلف الأهمية النسبية للرسم على القيمة المضافة وكذا مبالغه مقارنة بإجمالي الموارد الجبائية من بلدية إلى أخرى، وهذا ما يوضحه أكثر مضمون الجدول اللاحق:

الجدول رقم (14): الأهمية النسبية للرسم على القيمة المضافة مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية لبلديات دائرة مقرة للفترة 2010-2018 (%)

البلديات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
مقرة	3,75	2,36	2,77	3,21	2,67	3,48	2,81	3,86	2,95
برهوم	5,92	6,93	7,22	6,10	8,89	7,50	9,21	9,82	10,18
عين الخضراء	2,30	2,03	3,50	4,24	6,70	5,72	6,41	5,36	5,60
بلعابية	9,59	4,87	5,73	4,37	5,05	3,78	6,23	10,17	12,76
بلدية الدهانة	7,75	5,81	2,96	2,90	3,72	3,07	11,68	3,64	3,79

المصدر: اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلديات المعنية.

3.4.3. الأهمية النسبية للضريبة الجزافية الوحيدة: إن الضريبة الجزافية الوحيدة لها أهمية نسبية معتبرة ضمن الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة، وقد تأتي في المرتبة الثانية في السنوات الأخيرة بالنسبة لبعض البلديات كبلدية برهوم، و بلدية عين الخضراء، بلدية الدهانة، بلدية بلعابنة بعد الرسم على النشاط المهني، وهي السنوات التي عرفت فيها هذه الضريبة قفزة معتبرة في مبالغ تحصيلها، وذلك ما توضحه أكثر الأرقام الواردة في الجدول اللاحق:

الجدول رقم (15): الأهمية النسبية للضريبة الجزافية الوحيدة مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية لبلديات دائرة مقرة للفترة 2010-2018 (%)

البلديات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
مقرة	1,19	0,96	1,20	1,06	1,01	1,44	2,00	3,16	3,64
برهوم	10,52	6,86	9,16	6,88	6,98	11,21	11,73	13,29	15,80
عين الخضراء	7,80	5,32	12,51	4,56	8,67	8,82	12,74	17,84	23,34
بلعابية	5,22	2,47	2,31	1,86	2,56	6,03	5,02	10,30	6,82
الدهانة	9,93	17,57	23,27	12,20	15,16	17,49	30,19	36,10	44,21

المصدر: اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلديات المعنية.

وقد يعزى هذا الارتفاع الملاحظ في السنوات الأخيرة للضريبة الجزافية المحصلة إلى تزايد عدد الخاضعين لهذه الضريبة جراء التعديلات التي عرفها تنظيم هذه الضريبة بموجب قوانين المالية الأخيرة (مثل قانون المالية لسنة 2016-2017-2018).

5.3. الضرائب والرسوم غير المدرجة في ميزانيات البلديات

1.5.3. الرسم الصحي على اللحوم: يوجد على مستوى دائرة مقرة مذبحان بلديان، إحداهما بلدية مقرة، لا يدر أي مداخيل للبلدية، سواء من خلال الاستغلال بالتأجير أو بالتحصيل للرسم الصحي على اللحوم، بالرغم من أن عمليات الذبح تتم فيه بشكل عادي، وفي كل أيام الأسبوع، أما المذبح الثاني فيتواجد ببلدية برهوم ويتم استغلاله عن طريق التأجير للخواص بمبلغ سنوي لا بأس به، دون أن يكون هناك عملية تحصيل للرسم الصحي على اللحوم، بالرغم من العدد الهائل للرؤوس التي يتم ذبحها يوميا، وهو النشاط الذي يلقي روجا كبيرا وصيئا ذائعا حتى خارج تراب البلدية، وحتى الولاية ويمتد إلى ولايات مجاورة.

2.5.3. الضريبة على الأملاك: على الرغم من أن بعض بلديات دائرة مقرة (بلدية مقرة، بلدية بلعابية، بلدية برهوم) يوجد بها الكثير من المستثمرين ورجال الأعمال أصحاب الثروة، غير أنه لا يتم تأسيس الضرائب على الأملاك نظرا لغياب الإحصائيات الدقيقة لهذه الفئة، وعدم قيامهم بالتصريح بالامتلاكات المملوكة.

3.5.3. الرسوم البيئية: نلاحظ من خلال تحليل الميزانيات أنه لا أثر لهذه الرسوم على مستوى إيرادات ميزانيات البلديات الخمسة، بجميع أنواعها (رسم تشجيع عدم التخزين، رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة، الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، الرسم على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة، الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم)، وهذا على الرغم من وجود الكثير من المصانع والوحدات الصناعية على مستوى هذه البلديات، وكذا وجود المؤسسة العمومية الإستشفائية ومؤسسات عمومية للصحة الجوارية على مستوى بلديات دائرة مقرة.

4. النتائج والتوصيات:

حاولنا من خلال هذا البحث معرفة الدور الذي تلعبه الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية، وقد تم استخلاص مجموعة من النتائج الهامة المتعلقة بواقع تمويل بلديات دائرة مقر، وعلى ضوء ذلك تم تقديم مجموعة من الاقتراحات الهامة الهادفة إلى تحسين الجباية المحلية للبلديات.

1.4. نتائج البحث

➤ على ضوء بعض الإصلاحات التي عرفتھا المالية العامة المحلية بما فيها الجوانب المتعلقة بالجباية المحلية، فإن الكثير من البلديات بقيت عاجزة ماليا وأمام مشاكل صعبة تمنعها من تأدية مهامها بشكل جيد بسبب أن مصادر تمويلها الأساسية مرتبطة أصلا بتحصيل الموارد الجبائية.

➤ تمثل الموارد الجبائية موردا هاما في تمويل ميزانية بعض البلديات، كبلدية مقر، ذلك أنها تساهم بما يقارب 41 % و 69 % من إجمالي إيرادات التسيير لميزانية هذه البلدية خلال الفترة 2010-2018، ثم تليها بلدية بلعائية بنسب دون المتوسط تتراوح ما بين 20 % و 38 % من إجمالي إيرادات التسيير، أما الأهمية النسبية للموارد الجبائية في تمويل ميزانيات بلديتي كلا من عين الخضراء والدهاهنة فهي ضئيلة مقارنة مع البلديات الأخرى، وهو بالتأكيد يرجع إلى الاختلاف الملاحظ من حيث طبيعة الحركة الاقتصادية والتجارية على مستوى هذه البلديات، وهو ما يؤكد إلى حد ما صحة الفرضية الأولى.

➤ إن تحليل جانبي الإيرادات والنفقات لميزانيات البلديات محل الدراسة، يبين جليا أن معظم هذه البلديات بما هو متاح لها حاليا من موارد جبائية غير قادرة على القيام بواجبها التنموي، بل حتى أنها عاجزة عن تسديد مرتبات وأعباء مستخدميها، وكذا نفقاتها الإجبارية الأخرى كاستهلاكات الكهرباء والغاز، والتي تتعاظم من سنة لأخرى، وهو ما يجعلها مضطرة لطلب إعانات في إطار التوازن والبرامج التنموية.

➤ توجد بعض الرسوم التي يمكن أن تشكل موردا هاما بالنسبة للبلديات، ولكن عملية تحصيلها تبقى ضعيفة جدا مثل الرسم على الأملاك، الرسوم البيئية، الرسم الصحي، وهو

ما يؤكد صحة الفرضية الثانية من حيث تنوع الموارد الجبائية، وبالتالي قد يكون من المفيد جدا التفكير في إيجاد صيغ أدق وأسهل لتحصيل هذه الرسوم الجبائية.

➤ توجد ثلاثة ضرائب فقط تشكل أهم الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقررة، وبالأخص منها بلدية مقررة، بلدية برهوم، بلدية بلعابية، ويتعلق الأمر هنا بالرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة، وكذا الرسم على القيمة المضافة، وتختلف ضمن ذلك الأهمية النسبية لهذه الرسوم من بلدية لأخرى على أساس الاختلافات المسجلة والتباين الملاحظ في واقع النشاط التجاري والصناعي على مستوى بلديات دائرة مقررة، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

➤ إن السلطة المركزية هي المخولة قانونا، وهي الوحيدة التي لها حق تأسيس الضرائب والرسوم ذات الوجهة المحلية، وتعديل القوانين الخاصة بها، وكذا توزيع نسب تحصيلها وكل ما يتعلق بها، خصوصا في ذلك الرسم على القيمة المضافة، وكذا الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة، وبالتالي غياب المشاركة الفعالة للجماعات المحلية.

➤ توجد ترسانة من الضرائب والرسوم التي تمثل الموارد الجبائية للبلديات، منها ما يحصل بشكل كلي للبلدية ولكنه يحقق موارد ضئيلة، ومنها ما يحصل بصفة جزئية ويوفر موارد هامة، ومنها ما لا يحصل لاعتبارات عدة، كعدم توفر الوعاء الضريبي أو يطغى عليها الغش والتهرب الضريبي.

➤ وجود بعض الضرائب والرسوم تستفيد منها البلديات بنسب ضئيلة مقارنة بالنسب المحصلة لصالح ميزانية الدولة، مثلما هو الشأن بالنسبة للرسم على القيمة المضافة الذي يعتبر موردا جبائيا هاما للدولة، ولكن لا تستفيد منه البلديات إلا بنسبة 10 %.

➤ إن المتتبع للنصوص القانونية المحددة والمؤسسة للضرائب والرسوم المحلية يجد صعوبة في البحث عنها وعن تعديلاتها في قوانين كثيرة ومتعددة ومتجددة من سنة لأخرى، في ظل غياب قانون يضبط الجباية المحلية وينظمها، ويجعلها بسيطة التلقي سهلة التطبيق، وفي متناول الجهات التنفيذية المختلفة.

2.4. التوصيات

على ضوء نتائج البحث التي تعكس خلافا كبيرا للمنظومة الجبائية المحلية، هناك جملة

من التوصيات التي نرى أنها هامة في المرحلة القادمة، لعلنا نذكر منها ما يلي:

➤ التفكير في اللجوء إلى طرق التحصيل الجبري في ظل محدودية أساليب التحصيل الودي، وذلك بإشراك مختلف مصالح البلدية في هذه العملية من خلال تزويدها بقوائم المكلفين بدفع مختلف الضرائب والرسوم، وقد يكون من المفيد جدا ربط الاستعادة من استخراج جميع وثائق الحالة المدنية ورخص البناء وشهادات والمطابقة وأي وثيقة أخرى، بضرورة تقديم شهادات عدم الإخضاع لمختلف الرسوم والضرائب أو إبراء الذمة.

➤ إعادة النظر في النسب الحالية المتعلقة بتوزيع بعض الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلدية بحصة قليلة، كالرسم على القيمة المضافة، وذلك بتخلي الدولة على جزء من حصتها لصالح البلديات، لما يحققه هذا الرسم من موارد هامة، لاتساع شريحة المكلفين بدفعه وارتفاع معدلات فرضه، أو تخصيص حصص للبلديات في ضرائب أخرى لا تستفيد منها كالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

➤ بذل المزيد من الجهود الكفيلة بتشجيع الاستثمار المحلي المفضي إلى إقامة مشاريع منتجة للثروة في كل المجالات على مستوى كل البلديات، خصوصا بلدية برهوم، وبلدية عين الخضراء، وبلدية الدهاهنة، دون الاقتصار على نشاط واحد في إطار ضوابط ومتطلبات التنمية المستدامة المتكاملة، وهذا ما يكون عبر تخصيص حيز من العقار الصناعي لإقامة المناطق الصناعية ومناطق النشاطات المحلية، وذلك بغرض جلب موارد جبائية لميزانيات هذه البلديات، وترقية الفقيرة منها.

➤ تامين إيرادات كل الممتلكات والمرافق العامة للبلديات عبر سياسات مستحدثة تراعى في إطارها ضوابط استغلالها من خلال مراجعة أسعار عقود الاستغلال لهذه الممتلكات والمرافق، مثل مراجعة أسعار تأجير المحلات التجارية والمهنية والأسواق الأسبوعية والمذابح تماشيا مع سعر السوق، وهذا يساعد أكثر تحسين الموارد الجبائية لبلديتي برهوم، ومقرة بشكل خاص نظرا للخصوصيات التي تتمتع بها هاتين البلديتين.

5. المراجع

- (1) المادة 36 من القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 80، 2001.
- (2) حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 145.
- (3) المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018.
- (4) المادة 250، المرجع نفسه، ص.61.
- (5) المادة 251، المرجع نفسه، ص.61.
- (6) المادة 21 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82، 1995.
- (7) المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2018.
- (8) المادة 282 مكرر من القانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 85، 2006.